غلطه لكن ان كان ذلك باجتهاد في بقاء الليل لم يكره او بغير اجتهاد كره
كما قاله المناوي فلو افطر او تسحر باجتهاد وبان غلطه بطل صومه
اذ لا عبرة بالظن البين غلطه خطأه ويجب قضاؤه خلافا لقول
الأعمش لا قضاء على من تبين ان تسحره بعد الفجر لأنه يقول يجوز
التسحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان لم يبن صح ولا يجب
السؤال عما يبين الغلط وعدمه او افطر او تسحر بلا اجتهاد ولم
يبن الحال صح في تسحر لأن الأصل بقاء الليل لا في افطار فيجب
عليه القضاء لان الأصل بقاء النهار فاذا بان الصواب فيهما صوم يومها
او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلم
يبلع شيأ منه بان طرحه او امسكه بفمه صح صومه وان سبق الى جوفه
منه شيء في الأولى فان سبقه في الثانية افطر ان كان امساكه بلا غرض
والا فلا يفطر اما اذا بلع بكسر اللام شيأ منه فيفطر او طلع وهو مجامع
فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة من حيث
الصوم وان كان زانيا لأن النزع ترك الجماع كالوطء لا يلبس الثوب
وهو لابسه فنزع حالا او اولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع
بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع اول الطلوع وعلى الصحة
ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل صومه فان مكث بعد الطلوع
مجامعا وان لم يعلم بالطلوع الا بعد المكث بطل صومه ولزمته الكفارة
ان علم به وقال ابو حنيفة اذا تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر او الفجر طالع
لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم ان ترك التبيت
مع الشك لا اثم جناية الإفطار ووجب عليه القضاء وان لم يتبين له

شيء

شيء لا يجب عليه القضاء ايضا او غلب على ظنه غروب الشمس وكانت باقية
حال فطره لا كفارة عليه وعليه القضاء واما لو شك في الغروب فلم
يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابن جعفر
لزومها لأن الأصل بقاء النهار بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر عملا
بالأصل في كل محل وقال مالك من اكل شاكا في طلوع الفجر او في الغروب
حرم عليه ووجب عليه القضاء والكفارة مذ لم يتبين انه اكل قبل الفجر
وبعد الغروب والا فلا قضاء عليه ولا كفارة شم قال

تسحروا فان في السحور بركة اي اجرا او تقويه

واقول اخرج احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس
والنسائي ايضا عن ابي هريرة وعن ابن مسعود واحمد ايضا عن ابي سعيد
مرفوعا تسحروا فان في السحور بركة قال في النهاية والصحاح السحور
بفتح السين كصبور اسم لما يؤكل او يشرب في وقت السحر وهو آخر
الليل وبالضم اسم لفعل الفاعل قال في الفتح وهو بفتح السين وضمها
روايتان فان قلنا المراد بالبركة الأجر والثواب فبناسبه الضم قيل
وهو الصواب لأنه بالفتح الطعام والشراب وفي الفعل لا في الطعام وان
قلنا المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار فبناسبه الفتح
وهو رواية الأكثر فاخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي
عن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر بالتحريك على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل وهي النوم قبل الزوال وعند المحدثين هي
الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وروي ان رجلا قال يا رسول الله كنت
في الجاهلية صاحب فطنة وذهن فلما اسلمت فقدت ذلك فقال لك انت

Copyright King Saud University